الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

القضية عدد **151390**

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بيان:

المدّعية: شركة فيرست لسندات الأكل "First tickets repas" في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها الاجتماعي بنهج راضية حدّاد عدد 126، 1001 تونس؛

من جهة،

المدّعى عليهم:

– وداديّة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع الحريّة عدد 23، 1002 تونس؛

– وداديّة وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بساحة علي الزواوي، 1069 تونس؛

– وداديّة الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بنهج الهادي نويرة، 1001 تونس؛

– وداديّة إدارة الملكيّة العقاريّة في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع الحريّة عدد 23، 1002 تونس؛

– وداديّة الوكالة العقاريّة للسكنى في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع الهادي الكرّاي عدد 39، 2080 أريانة؛

– وداديّة الديوان الوطني للسياحة في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع محمّد الخامس عدد 1، 1001 تونس؛

– الديوان الوطني للزيت في شخص ممثّله القانوني، والكائن مقرّه بشارع محمّد الخامس عدد 10، 1001 تونس؛

– الشركة التونسيّة لمواد التزييت في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها ب Rue Lac Mälaren, Les Berges du Lac - 1053 Tunis؛

– شركة النقل بواسطة الأنابيب في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع الأرض المركز العمراني الشمالي، 1003 تونس الخضراء؛

– الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بشارع محمد علي عقيد، الحي الأولمبي 1003 حي الخضراء، ص ب 762 تونس؛

– الشركة التونسيّة للملاحة في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ محمّد نادر العامري الكائن مكتبه بفضاء تونس، نهج 8011، عمارة ف، الطابق الخامس، 1073 مونبليزير؛

– ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ في شخص ممثّله القانوني، والكائن مقرّه بالمبنى الإداري، 2060 حلق الوادي؛

– الشركة التونسيّة للشحن والترصيف في شخص ممثّلها القانوني، والكائن مقرّها بنهج بياركوبرتين عدد 8، 1000 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل شركة فيرست لسندات الأكل بتاريخ 1 أفريل 2015 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151390 والمتضمّنة تظلّمها من عدم تقيّد الوداديّات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة المدّعى عليها بالتراتيب الخاصّة بالصفقات العموميّة عند إبرامها لعقود تزوّد بتذاكر الأكل لفائدة أعوانها مع الشركات الناشطة في هذا المجال الأمر الذي أدّى إلى سلبها حقّها المشروع في المشاركة الفعليّة والتمتّع بمثل هذه الخدمات وإلى تردّى وضعيّة القطاع.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها الشركة التونسيّة لمواد التزييت بتاريخ 27 أفريل 2015 الذي جاء فيه:

– أنّ الشركة تموّل عمليّات التزوّد بتذاكر الأكل عن طريق صندوقها الاجتماعي الذي يتمّ تسييره بمشاركة ممثّلي الأعوان وتقدّر كميّة التزوّد بنحو 7000 سند في السنة بقيمة 5,5 دينار للتذكرة الواحدة؛

– أنّ الشركة تعاملت تاريخيّا بموجب عقود أبرمت بصفة مباشرة مع الشركات المزوّدة وعبّر أعوان الشركة عن رضاهم بالخدمات المسدية خاصّة في مدينة بنزرت بحكم وجود أغلبيّتهم هناك؛

– أنّ الشركة أجبرت على فسخ بعض العقود بسبب رفض قبول تذاكر بعض الشركات الناشطة في هذا القطاع من طرف أغلب المطاعم المتواجدة في هذه الجهة نتيجة للصعوبات الماليّة التي مرّت بها هذه الشركات؛

– أنّ الشركة تعاقدت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2009 مع كلّ من شركة "SODEXO" وشركة "SERVIMAX" وشركة "JOKER" وشركة "OK" ثمّ انحصر التعاقد مع شركة "SODEXO" خلال سنة 2010 لتعود بداية من سنة 2011 إلى حدّ الآن في التعاقد مع شركة "SODEXO" وشركة "SERVIMAX" وشركة "JOKER" وشركة "OK"؛

– أنّ الشركة التونسيّة لمواد التزييت تصنّف كمؤسّسة ذات مساهمة عموميّة (رأس مال عمومي أقلّ من 50 % من إجمالي رأس المال الاجتماعي) وبالتالي لا تخضع للنصوص المنظّمة للصفقات العموميّة كما ورد في عديد المراسلات الواردة على الشركة من المرصد الوطني للصفقات العموميّة والتي تشير إلى إمكانيّة الاستئناس فحسب بهذه النصوص القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول "عجيل" بتاريخ 14 ماي 2015 والذي تضمّن الملاحظات التالية:

– أنّ الشركة تمنح بصفة شهريّة تذاكر الأكل ذات قيمة ماليّة يتحمّل نفقاتها الصندوق الاجتماعي الذي يخضع إلى رقابة صارمة ودوريّة سواء من قبل مصالح الرقابة الداخليّة للشركة أو من قبل أجهزة الرقابة التابعة لوزارة الإشراف وغيرها كاللجنة الدائمة للتدقيق ومصالح التدقيق برئاسة الحكومة التي تتثبّت من المصاريف العموميّة؛

– أنّ تذاكر الأكل هي سندات ذات قيمة نقديّة وتعتبر من قبيل الامتيازات الممنوحة للموظّفين والأعوان الناتجة عن العديد من المفاوضات مع الطرف الاجتماعي والنقابي وتدخل في باب الطلبات الاجتماعيّة المستمرّة والتي ترتبط بنوع معيّن من السندات دون سواها خاصّة في ظلّ ورود عديد التشكّيات الصادرة عن الموظّفين والأعوان بخصوص أنواع معيّنة من السندات لا يتمّ قبولها من قبل المطاعم المتواجدة بالجهة.

ودرءا للضرر الذي قد يحصل للشركة من قيمة تلك السندات وجراء ظهور العديد من الشركات الغير قادرة على تحمّل المسؤوليّة الكاملة في تقديم أحسن الخدمات وخاصّة بعد إفلاس البعض منها خلال سنة 2010 مثلما حصل لشركة "OK RESTAURANT" ورفض التعامل مع البعض الآخر بعد سنة 2011 مثل سندات شركة "TF1"، قرّرت مصالح الشركة التثبّت خلال

التعامل مع الشركات المزوّدة ومنح الفرصة في التعامل معه لمن تكون خدماتها أفضل وسنداتها أكثر رواجا وقبولا لدى موظّفيها وأعوانها بكامل أنحاء البلاد؛

– أنّ المدّعية هي شركة حديثة العهد مقارنة بالشركات الكبرى الناشطة في هذا المجال وقد قامت الشركة بالتعامل معها خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2014 بما قيمته 15 ألف دينار إلاّ أنّ سنداتها وقع إرجاعها من طرف العديد من الموظّفين والأعوان الذين طالبوا باستبدالها بأخرى اعتبارا لعدم قبولها من قبل العديد من المطاعم.

وقد توّلت مصالح الشركة الاتّصال بوكيل الشركة المدّعية وإعلامه بالموضوع قصد التدخّل وتحسين شبكة المتعاقدين معه وتوفير ظروف أحسن لرواج سنداته إلا أنّه لم يستجب لطلب الشركة ولم يقدّم ما يفيد تحسين خدماتها رغم تواصل التحفّظ في التعامل بتلك السندات.

– أنّ عدم قبول التعامل مع المدّعية من قبل العديد من المؤسّسات العموميّة يعتبر دليلا على المشاكل التي تمرّ بها هاته الشركة؛

– أنّ الشركة تتزوّد بصفة مباشرة لدى 4 شركات لاقت سنداتها رواجا في كامل أنحاء الجمهوريّة وذلك نظرا للظرف الاجتماعي الحسّاس وأخذا بعين الاعتبار لإصرار مجمل أعوان الشركة المتواجدين بالمناطق الداخليّة في إطار طلباتهم الاجتماعيّة على توفير أنواع معيّنة من السندات التي تلقى القبول من قبل كلّ المطاعم بتلك المناطق؛

– أنّ تنظيم طلب عروض لاقتناء تذاكر الأكل يكون بدون جدوى أمام وحدة السعر وجملة الشروط التي تفرضها الاتّفاقيات المبرمة بين مصدّري سندات المطاعم في 2010 و 2014 و 2015؛

– أنّ الشركة تبقى على استعداد للتعامل مع المدّعية أو غيرها من الشركات المتخصّصة في هذا المجال طالما وفّرت كل الضمانات اللازمة لرواج سنداتها بكامل أنحاء الجمهوريّة كغيرها من الشركات وطالما وقع قبولها من قبل المستفيدين بها.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها شركة النقل بواسطة الأنابيب بتاريخ 20 ماي 2015 الذي جاء فيه:

– أنّ الشركة تتزوّد بتذاكر الأكل من شركتي "BONUS" و "JOKER" مناصفة بينهما اثر إجراء استشارة مباشرة لدى أغلب الشركات المختصّة في سنة 2010 والتي يغطي مجال تعاقدها المطاعم المتواجدة بمنطقتي تونس الكبرى وبنزرت أين تتوزّع مواقع نشاط الشركة؛

– أنّ الشركة اختارت بعد إجراء الاستشارة تقسيم التزوّد السنوي بتذاكر الأكل على 3 شركات، غير أن شركة "SODEXO" رفضت ذلك رغبة منها في الانفراد بتزويد الشركة، في حين

انقطع التعامل مع شركة "TF1" بعد سنة 2011 نظرا للوضعية الخصوصيّة لها وقد تمّ تعويضها بشركة "BONUS" صاحبة العرض الوارد بعد التاريخ الأقصى لقبول العروض؛

– أنّه اتّضح من خلال ملفّ تمّ إيداعه سنة 2014 بأنّ المدّعية قد تأسّست سنة 2014 الأمر الذي يجعل الشكوى المرفوعة من قبلها في غير محلّها؛

– أنّ الشركة تعتزم انجاز طلب عروض جديد خلال سنة 2015 للتزوّد بتذاكر الأكل ويمكن لكلّ الشركات الناشطة في هذا المجال المشاركة.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ بتاريخ 1 جوان 2015 والذي تضمّن الملاحظات التالية:

– أنّ الديوان يقتني تذاكر الأكل بصفة مباشرة وذلك بناء على مذكّرة العمل عدد 2449 إ.ش.إ بتاريخ 23 أوت 2006 التي على أساسها تمّ تنظيم عمليّة اقتناء هذه السندات؛

– أنّ الديوان اعتمد القائمة الصادرة عن الغرفة النقابيّة لشركات تذاكر الأكل المنضوية تحت لواء الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّة التي تضمّ في ذلك الوقت جميع الشركات الناشطة في المجال. وقد تضمّنت مذكّرة العمل تقسيم طلبيّات الديوان من وصولات الأكل على الشركات الواردة بهذه القائمة.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها الشركة التونسيّة للملاحة بتاريخ 5 جوان 2015 الذي جاء فيه:

– أنّ عمليّة اقتناء تذاكر الأكل تدخل ضمن النشاط الاجتماعي للشركة وليس لها علاقة مباشرة بنشاطها الأصلي كما لا تدخل تحت طائلة نفقات الشركة حيث يتمّ تمويل هذه المشتريات عن طريق الصندوق الاجتماعي للشركة؛

– أنّ الصندوق الاجتماعي للشركة يتمّ تمويله بواسطة مساهمة الأعوان وعن طريق الانتفاع بقسط من أرباح الشركة كما يتمّ التصرّف فيه عن طريق لجنة الاعتمادات المتكوّنة من ممثّلي الإدارة والأعوان وممثّلي النقابات؛

– أنّ الخدمة الاجتماعيّة في الشركة تعتبر حديثة نسبيّا حيث كان يوجد مطعم بجميع مقرّاتها يسدي هذه الخدمة بصفة مباشرة إلى الأعوان، وقد تمّ الالتجاء إلى خدمات شركات بيع تذاكر الأكل بداية من سنة 2003 بغرض تحسين خدماتها الاجتماعية وبطلب من أعوانها ومن الأطراف الاجتماعيّة؛

– أنّ الشركة تحرص على احترام مبدأ المساواة بين مختلف المتعاملين معهم بشرط الاستجابة لمتطلّباتها من حيث نوعيّة الخدمة والتواجد في مختلف المناطق التي تمتلك الشركة فيها فروعا وهي تونس الكبرى وصفاقس وسوسة وبنزرت؛

– أنّ الشركة قد تعاقدت مع جميع الشركات الموجودة بالسوق اثر التفاوض المباشر معها وإبرام عقود في الغرض كما اعتمدت تقسيم الطلبيّات بالتساوي بين الشركات المتعامل معها وكذلك الحال بالنسبة للشركات المتعاقد معها حاليّا وهي شركة "BONUS" وشركة "JOKER" وشركة "SERVIMAX"؛

– أنّ الشركة تعتزم برمجة الإعلان عن طلب عروض موضوع هذه الشراءات في إطار مخطّط برمجة إبرام الصفقات لسنة 2016 لمزيد تفعيل مبدأ المنافسة وذلك رغم أنّ مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة تبقى غير واضحة وقابلة للتأويل في غياب منشور تفسيري يحدّد معنى "بواسطة أموال عموميّة لتلبية حاجيّات ذات مصلحة عامّة" باعتبار أنّ الهدف من هذه الخدمة هو تلبية حاجيّات خاصّة بأعوان الشركة فحسب. كما شرعت الشركة في دراسة هذا المشروع بالتشاور مع جميع أعضاء لجنة الاعتمادات المشرفة على التصرّف في الصندوق الاجتماعي للشركة؛

– أنّ إدارة الموارد البشريّة للشركة قد توصّلت بعديد المكاتيب من العارضة إلاّ أنّه تبيّن لمصالحها أنّ هذه الأخيرة قامت بتغيير شعار الشركة من "FIRST ONE" إلى "FIRST" وتغيير رقم هاتفها في أسفل المراسلات من 71340623 إلى 71322619 وعدم وجود عدد السجّل التجاري والمعرّف الجبائي في أولى مراسلاتها بالإضافة إلى تغيير اسم وكيلها من ليلى عزوز إلى قيس عزوز ثمّ إلى لطفي السويسي دون ذكر لصفته. وأمام جميع هذه العوامل وبطلب من لجنة الاعتمادات ارتأت مصالح الشركة المزيد من التحرّي بخصوص العارضة خاصّة وأنّها قد تعرّضت في السابق إلى عمليّة تحيّل من شركتين اعتمدتا نفس الأسلوب في فرض الأمر الواقع وتبيّن لاحقا رفض عديد المطاعم التعامل معهما وهو ما أدّى إلى تذمّر الأعوان والأطراف الاجتماعيّة وبالتالي خلق مناخ اجتماعي متشنّج داخل الشركة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع ومندوب الحكومة.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها الشركة التونسيّة لمواد التزييت بتاريخ 28 مارس 2018 والذي تمسّك فيه بما جاء في تقرير ختم الأبحاث وطلب الحكم وفقه.

وبعد الاطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليه ديوان البحريّة التجاريّة والموانئ بتاريخ 6 أفريل 2018 والذي تمسّك فيه بما جاء في تقرير ختم الأبحاث وطلب الحكم وفقه.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 25 سبتمبر 2018 والتي أيّد من خلالها ما ورد في تقرير ختم الأبحاث وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2018، وبها تلا المقرّر السيّد النّاصر السيفاوي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة فيرست لسندات الأكل وبلغها الاستدعاء، وحضر الأستاذ محمّد نادر العامري نائب المدّعى عليها الشركة التونسيّة للملاحة وفوّض النظر للمجلس فيما يخصّ مطلب تخلّي المدّعية عن دعواها، ولم يحضر من يمثّل ودادیّة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وبلغها الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل ديوان الحريّة التجاريّة والموانئ وبلغه الاستدعاء، وحضر السيّد عبد اللطيف بن مومن ممثّلا للشركة التونسيّة لمواد التزييت وفوّض النظر، وحضر السيّد حاتم العميري ممثّلا للشركة التونسيّة للشحن والترصيف وفوّض النظر، وحضر السيّد وائل الجريبي ممثّلا لودادیّة الديوان الوطني للزيت وفوّض النظر، ولم يحضر من يمثّل الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول "عجيل" وبلغها الاستدعاء، وحضر السيّد عبد السلام حمدي ممثّلا لشركة النقل بواسطة الأنابيب وفوّض النظر، وحضر السيّد جمال الشوالي رئيس ودادیّة وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وفوّض النظر، ولم يحضر من يمثّل كلّ من ودادیّة الديوان الوطني للتطهير وودادیّة إدارة الملكيّة العقاريّة وودادیّة الوكالة العقاريّة للسكنى وودادیّة الديوان الوطني للسياحة ووجّه إليهم الاستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث طلب الممثّل القانوني لشركة فيرست لسندات الأكل من المجلس بتاريخ 21 سبتمبر 2018 طرح القضيّة.

وحيث أنّ التخلّي عن القضيّة إجراء هدفه إيقاف إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة.

وحيث يتبيّن بالتمعّن في طلب الممثّل القانوني للمدّعية المشار إليه آنفا أنّه حاء واضحا وصريحا طبقا لما اقتضاه فقه القضاء في هذا المجال.

وحيث أنّ الملفّ على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المرجعيّة المعنيّة بالنزاع الأمر الذي يتّجه معه القضاء بقبول مطلب التخلّي عن الدعوى.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب التخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلاّمي والسيّدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني